أَشْكَالُ التَّمْيِيزِ العُنصُرِيّ وَخِطَابِ الكَرَاهِيَّة في التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ حَسْبَ القَانُون 20-05 تَأْصِيلًا وتَحْلِيلًا

Forms of Racial Discrimination and Hate Speech in Algerian Legislation according to Law 20-05 Rooting and Analysis

أ. خالد ضو

جامعة الجزائر 1

تاريخ ارسال المقال: 2022/08/20. تاريخ قبول المقال: 2022/09/21. تاريخ النشر: 2022/10/03

الملخص:

يُمثّلُ هذا البحث دراسة تقييمية لأشكال جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 20-05، ويهدفُ إلى التعريف بهذا القانون، وتحديد أشكال التمييز وخطاب الكراهية التي جرمها المشرع من خلاله، وتأصيل السلوكات التي اعتبرها المشرع من التمييز أو من خطاب الكراهية وفق العرف الشرعي والثقافي للمجتمع الجزائري، كما يهدفُ إلى تقييم المصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هاته الظاهرة وبيان مدى دقتها، ومن أهم نتائج البحث أنّ التمييز العنصري هو كل تفريق أو استثناء أو تفضيل مبني على العرق أو الدين أو اللون أو اللغة، وخطاب الكراهية هو كل تعبير؛ مهما كان شكله أو وسيلته؛ يوحي بالتمييز ويثير الكراهية بين الناس، كما أنّ تعريف التمييز العنصري وخطاب الكراهية وردَا في القانون 20-05 موسّعيْن، وقد يكون المشرع توسع فيهما بغرض الإحاطة بكل أشكالهما، أو لتجنب الوقوع في أيّ ثغرة قانونية، لكن هذا التوسع كان سلبية من حيث إمكانية التأويل وعدم الدقة، ونتج عنه احتواء التعريف على ألفاظ غير دقيقة وتحتاج إلى بيان.

الكلمات المفتاحية: القانون 20-05 – تمييز - خطاب الكراهية - عنصرية.

ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية
السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 174- 191

Abstract:

This research represents an evaluation study of the forms of discrimination and hate speech crimes stipulated by the Algerian legislator in Law 20-05. The research aims to introduce this law, identify the forms of discrimination and hate speech that the legislator criminalizes through it, and establish the behaviors that the legislator considered discrimination or hate speech according to the legal and cultural custom of the Algerian society. It also aims to evaluate the terms used by the legislator to express this phenomenon and to indicate its accuracy. Among the most important results of the research is that racial discrimination is any distinction, exclusion or preference based on race, religion, color or language. Hate speech is any expression; whatever its form or means it suggests discrimination and provokes hatred between people. As the definition of racial discrimination and hate speech was expanded in Law 20-05, probably the legislator may have expanded for encompassing all its forms, or to avoid any legal loophole. However, this expansion was negative in terms of the possibility of interpretation and lack of accuracy. Which resulted in the definition containing inaccurate words that need to clarify.

Keywords: Law 20-05; discrimination; hate speech; racism.

مقدمة:

تعيش المجتمعات الإنسانية أمراضًا نفسية أو ثقافية؛ إذا تفشت تكون أشد فتكًا من الأمراض العضوية، ومن هاته الأمراض جائحة "العنصرية"؛ التي كلما نقول سيقضي عليها التطور الفكري والثقافي تنبع بصورة أشنع ومظهر أبشع، ويستعمل بعض الناس هذه الظاهرة في تغذية مخططاتهم، أو معتقداتهم الوهمية التافهة، وقد يصل الأمر بالبعض إلى التأليف والتلفيق لبث الكراهية بين المجتمعات، أو حتى بين افراد المجتمع الواحد، أو يدعم أفكار التميز العنصري باللون أو اللغة أو الدين.

تصدى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات والمواثيق الدولية إلى هاته الظاهرة، وخصّها بقانون خاص يُؤسس أحكامها ويبيّن عقوباتها تفصيلا، وفي هذه الورقة تأصيل لمعنى التميز وخطاب الكراهية

ببيان مدلوله لغة وفقها وعرفا، وتحليل لمصطلح التمييز وخطاب الكراهية وفق ما عرفه به المشرع، بحيث تتم مناقشة المصطلحات التي استعملها المشرع في بيان أشكال هاته الجرائم وبيان المآخذ على القانون (20- 05)[1] من ناحية المصطلحات والمعاني.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- كونه ضمن تظاهرة علمية دولية هامة تناقش جائحة نفسية مجتمعية.
- تقييمه لأشكال التمييز وخطاب الكراهية الواردة في القانون 20-05.
- إسقاطه لما جاء به التشريع على ما يوجد في أرض الواقع.
- سعيه لتحسين مردود هذا القانون من خلال النقد البناء لبعض مصطلحاته وأحكامه.

ثانيا- إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- إلى أيّ مدى نجح المشرع الجزائري في ضبط أشكال التمييز وخطاب الكراهية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الذي يُمكن اعتباره تمييزًا أو خطاب كراهية؟
- هل اهتم المشرع الجزائري بالأمر وسنّ له قانونًا؟
- ما مدى موافقة ما جاء به المشرع في هذه القضية للعرف الشرعي والثقافي للمجتمع؟

ثالثا- أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- تحديد أشكال التمييز وخطاب الكراهية التي جرمها المشرع الجزائري.
- التعريف بالقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تأصيل السلوكات التي اعتبرها المشرع الجزائري من خطاب الكراهية وفق العرف الشرعي والثقافي.

1 القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ/ 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر (العدد 25)، الصادرة في 6 رمضان 1441هـ/ 29 أبريل 2020م.

- تقييم المصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هاته الظاهرة وبيان مدى دقتها.
- تحليل جملة من نصوص القانون المذكور لبيان بعض المعاني والمدلولات العميقة.

رابعا- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة؛ جاء هذا البحث في مبحثين، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيل الخطة كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

مبحث أول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية وتجريمهما.

مطلب أول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية

مطلب ثان: التعريف بالقانون 20-05

مبحث ثان: تقييم تصنيف التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

مطلب أول: تقييم أشكال التمييز المُجرّمة في القانون المذكور

مطلب ثان: تقييم أشكال خطاب الكراهية المُجرّمة في القانون المذكور

خاتمة: فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

خامسا- المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك في بيان صور السلوكات التي تُصنّف ضمن هاته الجرائم، وتحليل جملة من الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدروس لبيان مدى موافقتها للواقع.

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية وتجريمهما

جرّم المشرع الجزائري العنصرية وكل ما يؤدي إليها، وخصها بقانون خاص وعنون له بهذين المصطلحين، وسيأتي في هذا المبحث تأصيل لما أطلق عليه المشرع التمييز وخطاب الكراهية، من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، ويلحقها بيان للقانون 20-05 الذي يُجرم كل سلوك يؤدي إليهما، فيُعرّف من حيث الشكل والمضمون.

ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية
السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 174- 191

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية:

إنّ اصطناع المصطلح من اللفظ يغلب عليه الشيوع والعادة الكلامية، لذلك نجد أحيانا بعض الألفاظ الإيجابية لفظًا وتستعمل في معنى سلبي، والعكس، لذا يجب على الناقد والباحث تبيان مدلولات المصطلحات الأساسية التي يرتكز عليها بحثه.

الفرع الأول: تعريف التمييز:

إنّ إطلاق مصطلح التمييز لا يعني بالضرورة المعنى السلبي؛ فله معنى إيجابي مثل تمييز المتفوقين، كما له معنى الحياد أيضا كأن نقول التمييز بين الشيئين، وكل معنى ينصرف حسب موقعه وسياقه، لكن التمييز المقصود في هاته الدراسة هو التمييز السلبي المذموم، ولبيان صوره وأشكاله نقف على تأصيل المصطلح لغة.

أولا- التمييز لغةً:

التمييز من مازه يميزه ميزا؛ أي: عزله وفرزه، كأمازه وميّزه، والاسم الميزة بالكسر، فامتاز وانماز وتميز واستماز، وكذلك أماز، وماز الشيء يميزه ميزًا؛ أي: فضل بعضه على بعض، أو فصل بعضه من بعض[1]، والتّمييز مصدر ميَّزَ، وهو بالمعنى اللغوي القصود هنا معرفة الضارّ من النافع، والتفرقة بين المشروع وغير المشروع.[2]

يُقال: قد تميز وأماز واستماز كلها بمعنى واحد، ولكن يُقال: مزته فلم ينمز؛ ولا يقال: ميزته فلم يتميز، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية، واستماز عن الشيء؛ أي: تباعد منه، وهو استفعل من الميز، ويُقال: ماز الرجل؛ إذا انتقل من مكان إلى مكان.[3]

الميز هو التمييز بين الأشياء، تقول: مزت بعضه من بعض، فأنا أميزه ميزا، وقد انماز بعضه من بعض، ويقال: امتاز القوم: إذا تنحى عصابة منهم ناحية، وكذلك استمازوا[4]، وقوله تعالى: ﴿وَامْتَازُواْ الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس:59]، أي: انفردوا عن المؤمنين[5]، أمّا قول الله تعالى: ﴿**حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾

1 الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، الكويت، (د.ت)، ج 15، ص 340.
2 أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ج 3، ص 2144.
3 ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414ه، ج 5، ص 412.
4 أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج 13، ص186.
5 أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988م، ج 4، ص 292.

[آل عمران:179]؛ أي: يجعل لكم دارًا أخرى يفصل فيها الخبيث عن الطيب، فيجعل الخبيث في النار، والطيب في الجنة.[1]

ثانيا- التمييز اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للتمييز من الناحية الاصطلاحية، وذلك حسب سياقه واستعماله، ومن تعاريفه التي تخدم المعنى مقصود في هذا البحث يُذكر:

- التمييز العنصري هو كل تفريق أو استثناء أو تفضيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة.[2]
- التمييز من الممارسات العنصرية وهو أخفُّها وطأة؛ إذ يصل بعضها أحيانا إلى العنف والإبادة، ومن أبرز أشكال التمييز الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية واستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون عدوانية.[3]

كما عرَّف المشرع الجزائري التمييز في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بتعريف طويل؛ توسع المشرع فيه بغرض الإحاطة بكل أشكاله، ولتجنب الوقوع في ثغرة قانونية، لكن هذا التعريف الموسع كان موضع نقد لكثير من الباحثين، وسيأتي ذكره مع تحليله في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية:

أولا- تعريف الخطاب لغة:

الخُطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر، والخُطبة مصدر الخطيب تكون على وجه واحد، وهو أنها: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والخطاب: مراجعة الكلام، وجمع الخطيب خطباء.[4]

1 يُنظر: أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ج 2، ص 541.

2 السيد محمد عاشور، التفرقة العنصرية، (د.ط)، مكتبة المهتدين، 1986م، ص 6.

3 إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد، كرم عباس وعادل عبد الحميد، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015م، ص 8.

4 أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج7، ص 112.

ثانيا- تعريف الكراهية لغة:

الكره خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، أي لا أرضاه ولا أحبه، ويقال: الكُره المشقة، والكَره: أن تُكلَّفَ الشيءَ فتعمله كارها، ومن الكُره الكراهِيَة والكراهِيَّة[1]، والكراهية مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم يرده ولم يرضه، وهي منسوبة إلى الكُره بالضم.[2]

ثالثا- تعريف خطاب الكراهية:

مصطلح خطاب الكراهية ليس له تعريف مستقر؛ لا تشريعا ولا فقها، بل حتى المصطلح في ذاته له عدة تسميات سيأتي بيانها، ويمكن تلخيص معاني الكراهية في هذا السياق بأنها كل خطاب مبني على العنف اللفظي، أو يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولًا إلى العنف المادي والقتل.[3]

وقد عرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية".[4]

وعليه فخطاب الكراهية هو كل تعبير؛ مهما كانت شكله أو وسيلته؛ يوحي بالتمييز ويثير الكراهية بين الناس.

إنّ التمييز العنصري وخطاب الكراهية يرفضهما الدين والعقل والمنطق والإنسانية، وقد كان نبذ العنصرية أول مبادئ الإسلام، وبهذا المبدأ أسس النبي صلى الله عليه وسلم دولته، وآخى بين صحابته رضي الله عنهم أجمعين، وقد نصّ القرآن الكريم والسنة النبوية على نبذ التمييز العنصري وخطاب الكراهية في مواضع عديدة؛ منها قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1979م، ج 5، ص 172-173.

2 القاضي الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 3، ص 86.

3 يُنظر: وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 37، العدد الأول، 2021م، ص 115.

4 المادة 2 من القانون 20-05.

بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11]، وفي هاته الآية نهي عن كل أشكال ومعاني السخرية؛ فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ارتكبه، ولا لغير ذلك[1]، وفيها نهي عن التنابز بالألقاب، وهو تسمية الناس بغير أسمائهم التي كانت لهم؛ إذا كان ذلك يغيظهم[2]، وقد خُصّص النهي بالألقاب المكروهة؛ والدليل قرينة: "ولا تنابزوا"، فالألقاب التي تقادم عهدها حتى صارت كالأسماء لأصحابها وذهب منها قصد الذم والسب لا تعدُّ تنابزًا[3]، ورأي الشريعة يوافق الفطرة السليمة والعقل الصحيح، ومن الإنسانية قبول الآخر وعدم إقصائه لمجرد اختلاف لا دخل له فيه، وينتشر التمييز العنصري في المناطق التي تؤمن ببعض الأعراف الفاسدة.

المطلب الثاني: التعريف بالقانون 20-05:

تابع المشرع الجزائري بقية التشريعات في تخصيص قانون بجرائم التمييز العنصري وكل ما يدعو إليه، وسيأتي في هذا المطلب بيان لتسميته وتاريخ إصداره، وكيفية تبويبه، مع التعليق والتعقيب على كل ذلك متى اقتضى الأمر.

الفرع الأول: إصدار القانون وتسميته:

القانون رقم 20-05 أصدره رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون سنة 2020م؛ بعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان، وذلك بناءً على عدة مبادئ دستورية، وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة التمييز العنصري، وبمقتضى جملة من العهود الدولية والقوانين الوطنية، وهو مؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أبريل 2020م، وسُمّيَ القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ونُشِر في العدد 25 من الجريدة الرسمية؛ في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م، وصرّح المشرع على أن الهدف من هذا القانون هو الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[4]

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج22، ص 298.
2 أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ج 9، ص 333.
3 محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، (د.ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 26، ص 249.
4 المادة الأولى من القانون 20-05.

يُشكل هذا القانون أحدث إطار تشريعي جزائري يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لا يعكس انسجاما تاما بين ما ورد فيه من مفاهيم وبين العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.[1]

إنّ عدم الانسجام المذكور بين نصوص هذا القانون وبين العهود الدولية ليس على إطلاقه، إنما تناول المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهية من عدة زوايا؛ وافق في بعضها العهود الدولية؛ وخالف في بعضها، حيث أنه ربط بين خطاب الكراهية والتمييز، وجمع بينهما في هذا القانون بهدف للتصدي لهما.[2]

الفرع الثاني: تبويب القانون:

رتّب المشرع الجزائري أحكام هذا القانون في 48 مادة؛ مقسمة في سبعة فصول، وتفصيل ذلك وبيانه في الآتي:

- **الفصل الأول: أحكام عامة:** ويحوي أربعة مواد؛ من المادة الأولى إلى المادة 4.
- **الفصل الثاني: آليات الوقاية من التمييز خطاب الكراهية:** ويحوي 11 مادة؛ من المادة 5 إلى المادة 15؛ وهو مقسم إلى قسمين؛

الأول: مبادئ عامة: من المادة 5 إلى المادة 8.

الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

- **الفصل الثالث: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية:** يحوي خمس مواد؛ من المادة 16 إلى المادة 20.
- **الفصل الرابع: القواعد الإجرائية:** ويحوي تسعة مواد؛ من المادة 21 إلى المادة 29.
- **الفصل الخامس: الأحكام الجزائية:** ويحوي 13 مادة؛ من المادة 30 إلى 42.
- **الفصل السادس: التعاون القضائي الدولي:** ويحوي ثلاثة مادة؛ من المادة 43 إلى 45.
- **الفصل السابع: أحكام نهائية:** ويحوي ثلاثة مواد؛ من المادة 46 إلى المادة 48.

1 الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي-الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020م، ص 31.

2 وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، ص 118.

ومن خلال ما ورد ذكره في تبويب القانون يتبين أنّ المشرع فصّل في جرائم العنصرية وما يدعو إليها حين خصها بقانون خاص، ورتبه بدءًا بتعريف المفاهيم ثم بيان سبل الوقاية متبوعة بآليات العلاج بذكر الجزاء والعقاب.

المبحث الثاني: تقييم تصنيف التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

جاء في عنوان البحث أنه تأصيل وتحليل، وقد ورد التأصيل في المبحث الأول، من خلال بيان للأسس ودعم الخطوة الطيبة والبنية القانونية المبشرة، وفي هذا المبحث سيأتي التحليل من خلال مناقشة الأفكار، وبيان المآخذ، ومحاولة الوصول إلى اقتراحات بنّاءة تساهم في تفعيل الإصلاحات المستقبلية لقانون التمييز العنصري.

المطلب الأول: تقييم أشكال التمييز المُجرَّمة في القانون 20-05:

ذكر المشرع الجزائري في هذا القانون أشكالا وصورًا للتمييز الذي جرّمه، ويُمكن استخلاصها من خلال نصوص القانون.

الفرع الأول: أشكال التمييز حسب القانون المذكور:

شهد القرن السابق ثورة فكرية واجتماعية في نبذ كل أشكال التمييز وزرع الفرقة بين البشر، واشتهر التعبير عن ذلك بمصطلح "العنصرية"، وهو مصطلح له مدلول عميق، وصار من المعلوم من اللغة وإذا ذُكر يؤدي مؤداه دون شرح ولا تفصيل، وأغلب المواثيق والتشريعات أطلقت على التمييز المذموم اسم "التمييز العنصري"؛ وهو اسم أكثر دقة من إطلاق التمييز وحده.

عرَّف المشرع الجزائري التمييز في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؛ فقال: كالآتي: "التمييز هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".[1]

وبالنظر في نص المادة نجد أنّ المشرع جرّم تعطيل أو عرقلة حق من الحقوق الأساسية بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء، واعتبر ذلك تمييزًا، وحصر أشكاله في الآتي:

1 المادة 2 من القانون 20-05.

- التفرقة؛ أي: التفريق بين الأشخاص.
- الاستثناء؛ أي: إعطاء أحد الحق دون غيره، أو حرمانه دون غيره.
- التقييد؛ أي: منع شخص من حق دون قانون.
- التفضيل؛ أي: تقديم شخص على غيره دون وجه حق.

واعتبر هاته الصور الأربع جرائم إذا قامت على أساس من الأسس المذكورة أعلاها، وعاقب عليها بعقوبات تختلف درجتها باختلاف نتيجة الفعل.

عدّ التشريع الجزائري كل ما ذُكر في التمييز أعلاه جريمة وعاقب عليه، وانطلق المشرع في تجريم هاته السلوكات من الدين الإسلامي الذي يدين به المجتمع ويرفض كل أشكال التفريق، ويدعو ككل الشرائع الإلهية إلى السلام، ومن الإنسانية التي تمقت التمييز المنبوذ، واعتمد في تصنيفه لهاته الجرائم على المواثيق الدولية التي انضمّت إليها الجزائر.

الفرع الثاني: المآخذ على تعريف التمييز وأشكاله:

من خلال تعريف التمييز المذكور نجد أنّ المشرع الجزائري أطلق اسم التمييز دون ضابط، ولم يُلحقه بلفظ "العنصري"؛ بل في نص القانون كله ومواده الثمانية والأربعين لم يذكر المشرع لفظ العنصرية ولا ما يُشتق منه؛ على الرغم من أنه يقصد يقينًا التمييز العنصري[1]، وذلك من خلال تفاصيل ما جاء في القانون، وينتج على هذا الأمر عدة مآخذ؛ يُمكن إيجازها في الآتي:

أولا- عدم انضباط المصطلح انضباطًا دقيقا:

قد يُقال: بأنّ المشرع استغنى على لفظ العنصرية لأنه فصَّلَ كثيرا في تعريف التمييز بحيث لم يَبْقَ موضعٌ للريبة أو الاشتباه، ويُمكن الرد على هذا كالآتي:

- التعبير بمصطلح التمييز العنصري كان أولى لأن مصطلح العنصرية يُقيد إطلاق التمييز.
- المصطلح المقترح هو مصطلح مشهور يعرفه جميع أهل الأرض.
- المصطلح في المواد الجنائية يجب أن يكون دقيقا؛ وذلك لتحقيق اليقين القانوني من جهة، ولتضييق سلطة التقدير من جهة أخرى.

1 يُنظر: خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 4، 2021م، ص 113.

ثانيا- اشتباه التمييز غير العنصري بالتمييز العنصري:

قد يُقال بأن المشرع بيّن ذلك في تعريف التمييز[1] وحصر صوره فقيّد مدلوله، ويمكن الرد كالآتي:

- لم يذكر المشرع في هذا القانون لفظ العنصرية إطلاقا مع أنها أشهر مدلولات التمييز الذي يجرمه، كما أنها نتيجة من نتائج التمييز المذموم، وبيئة خصبة لنشر خطاب الكراهية.[2]
- قد يدخل تحت مسمى التمييز المطلق الذي جرمه المشرع في هذا القانون ما يُرتكب في بعض المؤسسات من تمييز في التوظيف أو استبعاد البعض بسبب انتمائهم الفكري أو العرقي (إذا لم يكن في ذلك قانونًا)، وهاته الجرائم تندرج ضمن جرائم الفساد الإداري، أو جرائم استغلال النفوذ، لأن مرتكبها لا يقصد التمييز العنصري وبث الكراهية، لكنه يستعمل نفوذه لخدمة مصالح شخصية كقرابة أو تبادل خدمات وغيرها، وعليه فكان الواجب اشتراط نية العنصرية، ويُمكن معرفة هذه النية من ظروف القضية وملابساتها.

بناءً على نصوص القانون المدروس وعطف خطاب الكراهية على التمييز، يتبين أن المشرع يقصد بالتمييز التمييز العنصري الذي يرى فيه الجاني نفسه أفضل من طائفة معينة أو جماعة محددة فيسعى لحرمانها من بعض حقوقها، أو الانتقاص منها عمدًا وعلنًا، فيكون انتقاصه وسعيه بثّا للكراهية، ونيّة ذلك ونتيجته كلاهما تمييز عنصري.

المطلب الثاني: تقييم أشكال خطاب الكراهية المُجرّمة في القانون 20-05:

عرّف المشرع الجزائري في هذا القانون خطاب الكراهية وذكر صوره، وسيأتي بيانها في العناصر اللاحقة، مع التعليق عليها.

الفرع الأول: أشكال خطاب الكراهية حسب القانون المذكور:

خطاب الكراهية من خلال الفقه والممارسة الدولية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، أمّا المشرع الجزائري فقد عرفه تعريفا شاملا يُمكن أن يُثير الكثير من الإشكالات.[3]

1 يُنظر: المادة 2 من القانون 20-05.

2 وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، ص 118.

3 يُنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، ص 32-33.

عرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في القانون 20-05 بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية".[1]

ذكر المشرع الجزائري في القانون 20-05 أنواع التعبير التي تُعدّ خطابًا للكراهية وإثارة للتمييز، وهي كل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو تمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة[2]، ومن خلال هذا يتبين أنّ حصر المشرع للتسمية في لفظ "خطاب" أضيق من الأشكال التي حدّدها.

الفرع الثاني: المآخذ على تعريف خطاب الكراهية وأشكاله:

بالنظر في المصطلحات التي استعملها المشرع في تعريف خطاب الكراهية نجد أنه يحاول حصر جميع أشكال وأساليب خطاب الكراهية في تعبير واحد، لكنه بذلك أثار عدة نقاط يُمكن عدّها من المآخذ التي يجب استدراكها، وتتمثل في:

أولا- تكرار مصطلح "خطاب الكراهية" في القانون كله وعدم المراوحة بينه وبين مرادفاته:

قد يُقال بأنّ هذا ليس مأخذًا؛ بل هو إيجابية حيث أن المشرع ضبط المصطلح وتجنب المراوحة لأنّ هذا ما يتطلبه مبدأ الشرعية في التجريم؛ لأنه يحقق اليقين في إثبات الجرم أو عدمه، ويُمكن الرد على هذا ودعم المأخذ المذكور؛ وذلك كالآتي:

- لم يستقر هذا المصطلح في المواثيق الدولية والتشريعات القانونية على لفظ موحد، وأطلقت عليه عدة تسميات؛ على تقاربها لكنها تختلف في المدلول والمعنى، مثل: "الدعوة إلى الكراهية"، "التحريض على الكراهية" وغيرها مما يصب في السياق ذاته.[3]

ثانيا- احتواء التعريف على ألفاظ غير دقيقة وتحتاج إلى بيان:

أطلق المشرع بعض المفاهيم دون ضبط، وكان غرضه منها تقريب المفهوم لكنها في ذاتها تحتاج إلى بيان، ومن ذلك على سبيل المثال:

1 المادة 2 من القانون 20-05.

2 المادة نفسها.

3 الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 32.

- مصطلح "الازدراء"، والازدراء في اللغة هو الاحتقار والانتقاص والعيب[1]، وهذا يُثير إشكالا؛ حيث أنه لا يُمكن أن نعتبر كل خطاب فيه انتقاص من خطاب الكراهية الذي يقصده المشرع بالتجريم هنا.
- قوله في التعريف: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز"؛ النشر والتبرير قد يكونان واضحيْن، لكن لفظ "تُشجّع" غير منضبط، بحيث لم يذكر صور التشجيع التي تجعل الشخص مستحقا للجزاء، ولا ضوابط معرفتها.

حكم المشرع بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10000000دج عقوبة لكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع[2]، ومن خلال ربط هذا الحكم بالنقطة التي قبله نجد إشكالا في معنى التشجيع، حيث أنّ أغلب المواقع ووسائل التواصل تعتمد على المتابعين والمعلقين والمعجبين بالصفحات، ولم يضع المشرع ضوابط تمكننا من معرفة المتابع تشجيعا من المتابع فضولا أو لمجرد معرفة الخبر، وهذا يُحدث إشكالا في التجريم، ولو اعتمدنا على برنامج الفيسبوك كنموذج فإن الشخص إذا وضع تعليقا يسهل معرفة توجهه ورأيه حول ما نُشر، لكن هناك خاصية وضع ملصق على المنشور، ويجب ضبط اللفظ لئلا يُشكل ثغرة تُستغل في مخالفة القانون.

تجدر الإشارة إلى التفاتة مهمة في القانون 20-05، وتتمثل في جمع المشرع للتمييز وخطاب الكراهية في التجريم وفي العقاب، وقد ورد ذلك في المادتين (30) و (31) تحديدًا حيث جعل عقوبتهما واحدة، وهذا ما يثير جملة من التساؤلات يُمكن أن تكون مشروع بحث، ذلك أنّ إحدى الجريمتين نتيجة للأخرى، وبالتالي تكون إحداهما أقل شدة من الأخرى لزامًا، مما يستدعي اختلاف العقوبات، أو على الأقل اختلاف مجال العقوبة.

1 **الازدراء** هو افتعال، من زريت عليه زراية إذا عبته، وأزريت به إزراء إذا قصرت به وتهاونت. وأصل ازدريت ازتريت، وهو افتعلت منه، فقلبت التاء دالا لأجل الزاي. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج2، ص 302.

2 المادة 34 من القانون 20-05.

الخاتمة

في ختام هذا الدراسة؛ وبعد تحليل عناصرها، يُمكن جمع ما تمّ التوصل إليه من نتائج واقتراحات في النقاط الآتية:

أولا- النتائج:

1- جرّم المشرع الجزائري العنصرية وكل ما يؤدي إليها، وخصّها بقانون خاص سنة 2020م، وهو القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فصّل فيه جرائم العنصرية وما يدعو إليها، ورتبه بدءًا بتعريف المفاهيم، ثم بيان سبل الوقاية، متبوعة بآليات العلاج؛ بذكر الجزاء والعقاب.

2- إنّ اصطناع المصطلح من اللفظ يغلب عليه الشيوع والعادة الكلامية، لذلك نجد أحيانا بعض الألفاظ الإيجابية لفظًا وتستعمل في معنى سلبي، والعكس، ومن ذلك مصطلح التمييز الذي يبدو إيجابيا لفظًا لكنه هنا بمعنى التفريق العنصري المذموم.

3- التمييز العنصري هو كل تفريق أو استثناء أو تفضيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة، وخطاب الكراهية هو كل تعبير؛ مهما كان شكله أو وسيلته؛ يوحي بالتمييز ويثير الكراهية بين الناس.

4- جاء تعريف التمييز في القانون 20-05 موسّعًا، وقد يكون المشرع توسع فيه بغرض الإحاطة بكل أشكاله، ولتجنب الوقوع في أيّ ثغرة، لكن هذا التوسع في التعريف كان سلبية من حيث إمكانية التأويل وعدم الدقة، وعدم انضباط ألفاظه.

5- جرّم المشرع تعطيل أو عرقلة حق من الحقوق الأساسية بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء، واعتبر ذلك تمييزًا، وحصر أشكاله في: التفرقة؛ أي: التفريق بين الأشخاص، الاستثناء؛ أي: إعطاء أحد الحق دون غيره، أو حرمانه دون غيره، التقييد؛ أي: منع شخص من حق دون قانون، التفضيل؛ أي: تقديم شخص على غيره دون وجه حق.

6- أطلق المشرع الجزائري اسم التمييز دون ضابط، ولم يُلحقه بلفظ "العنصري"؛ ولم يذكر المشرع لفظ العنصرية في القانون كله؛ على الرغم من أنه يقصد يقينًا التمييز العنصري، حسب عدة قرائن، وينتج على هذا الأمر عدة مآخذ؛ أهمها عدم انضباط المصطلح انضباطًا دقيقا، واشتباه التمييز غير العنصري بالتمييز العنصري.

7- بناءً على نصوص القانون المدروس وعطف خطاب الكراهية على التمييز، يتبين أن المشرع يقصد بالتمييز التمييز العنصري الذي يرى فيه الجاني نفسه أفضل من طائفة معينة أو جماعة محددة فيسعى لحرمانها من بعض حقوقها، أو الانتقاص منها عمدًا وعلنًا، فيكون انتقاصه وسعيه بثّا للكراهية، ونيّة ذلك ونتيجته كلاهما تمييز عنصري.

8- خطاب الكراهية من خلال الفقه والممارسة الدولية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، أمّا المشرع الجزائري فقد عرفه تعريفا شاملا قد يُثير بعض الإشكالات في تأويله.

9- بالنظر في المصطلحات التي استعملها المشرع في تعريف خطاب الكراهية نجد أنه يحاول حصر جميع أشكال وأساليب خطاب الكراهية في تعبير واحد، لكنه بذلك أثار عدة نقاط يُمكن عدّها من المآخذ التي يجب استدراكها، وتتمثل في تكرار مصطلح "خطاب الكراهية" في القانون كله وعدم المراوحة بينه وبين مرادفاته، وكذلك احتواء التعريف على ألفاظ غير دقيقة وتحتاج إلى بيان.

10- جمع المشرع التمييز وخطاب الكراهية في التجريم وفي العقاب أيضا، وجعل عقوبتهما واحدة؛ على الرغم من أنّ إحدى الجريمتين نتيجة للأخرى، وبالتالي تكون إحداهما أقل شدة من الأخرى لزامًا، مما يستدعي اختلاف العقوبات، أو على الأقل اختلاف مجال العقوبة.

ثانيا- الاقتراحات:

1- تفعيل لفظ العنصرية في القانون المدروس؛ كونها مصطلح معروف يختصر الكثير، كما يضبط معنى التمييز المقصود، ويُزيل الاشتباه بينه وبين التمييز الذي لا يحمل هاته النية.

2- ضبط تعريفَيْ التمييز العنصري وخطاب الكراهية بما يحقق اليقين، ويُبعد الشبهة ويسدُّ الثغرة، كما أنّ ذلك يساعد في ضبط الأشكال المُجرمة من التمييز وخطاب الكراهية بدقّة.

3- تعديل المادتين (30)، (31) من القانون 20-05 بجعل عقوبة خاصة للتمييز وأخرى لخطاب الكراهية؛ تختلفان من حيث الشدة لاختلاف الجريمتين في الفعل والنتيجة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ/ 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية، (ع 25)، الصادرة في 6 رمضان 1441هـ/ 29 أبريل 2020م.

ثانيا- الكتب:

2- ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

3- ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، (د.ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

4- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

5- ابن منظور؛ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن عليّ الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

6- أبو إسحاق الزجاج؛ إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

7- أبو جعفر الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 2000م.

8- أبو منصور الماتريدي؛ محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م.

9- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

10- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
11- إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد، كرم عباس وعادل عبد الحميد، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015م.
12- الزَّبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، الكويت، (د.ت).
13- السيد محمد عاشور، التفرقة العنصرية، (د.ط)، مكتبة المهتدين، 1407هـ/ 1986م.
14- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

ثالثا- المقالات:

15- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي-الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020م.
16- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2021م.
17- وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، المجلد 37، العدد الأول، 2021م.